

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٧٨ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مكتب توثيق مرسى مطروح ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٠٦ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق الحمام ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٨/٨/١٦ ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُنشأ مكتب للتوثيق باسم (فرع توثيق العلمين الجديدة) ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح - قسم شرطة العلمين - ويكون مقره مدينة العلمين - عمارة رقم (٥) بمساكن المستوى الاقتصادى ، ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لقسم شرطة العلمين ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

يُعدل اختصاص مأمورية شهر وتوثيق الحمام - قسم الحمام بإخراج قسم شرطة العلمين فيما يخص التوثيق فقط .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يُخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٩/٩

صدر فى ٢٠١٨/٩/٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم